ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٦٣) الصادر فى يوم الخميس ٨ رجب سنة ١٣٧١ (٣ ابريل سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة للمتعاملين شراء أو بيعا فى بورصة عقود الأقطن قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف من القناطير — ويوضع حد أقصى لصافى عمليات الموازنة شراء او بيعا وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف قنطار .

ويعفى من شرط الحد الأقصى العمليات المقصود بها التغطية على بضاعة حاضرة .

ويجوز بمرسوم تعديل هذه الحدود .

مادة ٢ — كل من خالف حكم المادة السابقة وكذلك كل من تسبب بسوء نية فى التأثير فى أسعار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو بترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضاربا فى السوق القطنية أو شرع فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — على السماسرة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التى تعمل فى تجارة القطن أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفى وزارة المالية الذين يندبهم وزير المالية الدفاتر التى يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها والمحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات للاطلاع عليها ولا يحول دون ذلك التمسك بالمحافظة على سر المهنة .

وعلى من يدعى أنه لا يمسك الدفاتر أو لا يحوز تلك المحررات وغيرها من الأوراق أن يقيم الدليل على ذلك .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة الى اعلان سابق ويحرر محضر بذلك .

مادة ٤ — يعاقب على الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

ويحكم أيضا على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التى لم تقدم و بتهديدات مالية يعينها الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتسرى هذه التهديدات من يوم ثبوت الامتناع ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه أن الموظف قد مكن من الاطلاع .

مادة ٥ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والمراسيم التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٦ — يعاقب الموظفون المذكورون فى المادة السابقة إذا أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — على وزير المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد زكى عبد المتعال — محمد كامل مرسى — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

بتخصيص خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لمساعدة منكوبى حوادث مدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات للصرف منها فى تقديم مساعدات لمنكوبى حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فى مدينة القاهرة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير التجارة والصناعة
كليب صبرى

وزير الشؤون الاجتماعية
فؤاد أبو سيف فؤاد

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة المبالغ المنتظر صرفها لتموين الجيش بالأسلحة والذخائر وبالمعدات اللازمة للصانع الحربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير الحربية والبحرية
أحمد مرتضى المراغى

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١
بشأن الكسب غير المشروع

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع مادة جديدة بعد المادة ٢٢ برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

"يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك البلاغات التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ فى وزارة العدل برياسة أحد وكلاء محكمة استئناف القاهرة وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة تنتدبهم الجمعية العمومية لها سنويا ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء يندبهم وزير العدل .

وللمكتب أن يطلب من كل من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى أن يقدم بيانا بثروته هو وزوجته وأولاده القصر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخوله الخدمة العامة أو اكتسابه الصفة النيابية العامة ان كان ذلك لاحقا للتاريخ المذكور .

ويكون تقديم البيان خلال شهر من تاريخ ابلاغ صاحب الاقرار الطلب وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ١٥

وللمكتب فى كل الأحوال أن يطلب من مقدمى الاقرارات والبيانات ايضاح مصدر ما طرأ على الثروة من زيادة . واذا تبين للمكتب أن هناك دلائل جدية لى وجود كسب غير مشروع أحال الأوراق الى النيابة العامة".

مادة ٢ — يستبدل بالمادتين ٨ و ٢٣ من القانون سالف الذكر النصان الآتيان :

" مادة ٨ — يجرى التحقيق بأمر من النائب العام ولو لم يقدم اقرار أو بيان أو لم يحصل الفحص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مكررا .

وللنيابة العامة ولو لم توجد دعوى جنائية أن تباشر السلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٠ و ٩١ فقرة ثانية و ٩٥ ، ٩٧ و ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتسرى فيما يتعلق بالشهود أمامها أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من القانون المذكور .

ولرفع الدعوى بأمر من النائب العام " .